Al-Madinah International University Journal (Majmaa)
Vol 56 Special Issue, 2026
eISSN: 2231-9735
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ali bin Sultan bin Khalfan Al-Shamsi

Manuscript Received Date: 27/08/26 | Manuscript Acceptance Date: 18/09/26 | Manuscript Published Date: 15/11/26

DOI: https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6142

المنهج الفقهي عند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام

[Jurisprudence, its Fundamentals, and Applied Sciences, University of Malaya]

[1] Ali bin Sultan bin Khalfan Al-Shamsi & Amin Ahmed Al-Nahari[2] & Radwan bin Ahmed[3]

[1] Jurisprudence, its Fundamentals, and Applied Sciences, University of Malaya.
[2]Department of Fiqh, Usul al-Fiqh, and Applied Sciences, University of Malaya
[3]Department of Fiqh, Usul al-Fiqh, and Applied Sciences, University of Malaya

* Corresponding Author: s2006562@siswa.um.edu.my

الملخص

انطلاقًا من محاولة الشيخ محمد رشيد رضا الخروج من دائرة التقليد إلى دائرة إعمال العقل وبذل الجهد في الاجتهاد الفقهي في تفسير آيات الأحكام تناول البحث المنهج الفقهي عند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام، ويهدف البحث إلى الكشف عن المنهج الذي اعتمده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام، ومناقشة كيفية تطبيق الشيخ محمد رشيد رضا منهجه الفقهي في تفسير آيات الأحكام في تفسير المنار. وقد جمع البحث بين المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة، وكشف البحث عن نتائج منها: رغم المخالفة لمذاهب الجمهور في بعض المسائل؛ فقد حقق المنهج الفقهي الذي اعتمد عليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره الجمع بين الأصالة الفقهية التي تعتمد على الدليل الصحيح، مع التجديد الفقهي القائم على المقاصد وفقه الواقع. ويوصي الباحث تخصيص تفسير المنار بدراسات من تخصصات متعددة؛ كقسم التفسير، وقسم الفقه وأصوله، وقسم الحديث الشريف وعلومه؛ فقد حوى فوائد كثيرة في كل فن من فنون العلوم الشرعية..

الكلمات المفتاحية: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، آيات الأحكام، المنهج الفقهي، الاجتهاد.

ABSTRACT

Building on Sheikh Muhammad Rashid Rida's attempt to move beyond the sphere of *taqlid* (imitation) toward the exercise of reason and the exertion of effort in *ijtihad* (independent juristic reasoning) in interpreting the verses of legal rulings, this study examines Sheikh Muhammad Rashid Rida's jurisprudential methodology in interpreting *Ayat al-Ahkam*. The study aims to identify the methodology adopted by Sheikh Muhammad Rashid Rida in interpreting the verses of legal rulings and to examine how he applied his jurisprudential methodology to the interpretation of *Ayat al-Ahkam* in *Tafsir al-Manar*. The study combines the descriptive-analytical approach and the deductive approach to achieve its objectives. The findings reveal, among other results, that despite differing from the majority of juristic schools on certain issues, the jurisprudential methodology adopted by Sheikh Muhammad Rashid Rida in his interpretation successfully combined juristic authenticity, based on reliance on sound evidence, with juristic renewal. The researcher recommends dedicating *Tafsir al-Manar* to multidisciplinary studies, including the fields of Qur'anic exegesis (*Tafsir*), Islamic jurisprudence and its principles (*Fiqh wa Usuluhu*), and Hadith and its sciences, as it contains numerous valuable insights across various branches of the Islamic sciences..

Keyword: *Muhammad Rashid Rida, Tafsir al-Manar, Verses of Legal Rulings (Ayat al-Ahkam), Jurisprudential Methodology, Ijtihad.*.

مقدمة البحث

يُعد الشيخ محمد رشيد رضا من أبرز رواد المدرسة العقلية الإصلاحية التجديدية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد تعددت إسهاماته الفكرية والمعرفية في كافة الفنون والمجالات الشرعية، وخاصة في الاجتهاد الفقهي[1]، واستطاع الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار طرح تصور جديد للاجتهاد الفقهي، تأكيدًا منه على ضرورة وجود واستمرار الإصلاح والتجديد في الفقه الإسلامي؛ بما يتلاءم مع المتغيرات والمستجدات الفقهية الواقعة في الساحة الإسلامية المعاصرة[2]. وانطلق الشيخ محمد رشيد رضا من منهجي فقهي يعتمد على مصادر التشريع الإسلامية والقواعد والأصول الفقهية لكنه ربطها بالمقاصد الشرعية للنصوص ولم يقف بها على حدود اللفظ في استنباط الأحكام. فالنصوص القرآنية من وجهة نظر الشيخ رشيد رضا ليست نصوصًا جامدة، يتم تفسيرها من خلال شرح ألفاظها، دون معرفة مقاصدها الشرعية المتعلقة بالنصوص وما يستنبط منها من أحكام[3].

ومع ذلك، لم يمر مشروع الشيخ رشيد رضا سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب الاصلاحي من غير عقبات؛ بل واجه معارضة وخصومة شديدة من تيارات متعددة في عصره وبعد عصره، فقد قاد العلماء وعلى رأسهم علماء الأزهر، وأنصار التمسك بالمذاهب الفقهية، هجومًا حادًا ضد دعوته لنبذ التقليد، معتبرين اجتهاداته المقاصدية خروجًا على المستقر الفقهي وتجرؤًا على الأئمة السابقين[4]

كذلك هاجمه التيار العلماني المتأثر بالغرب أو ما يطلق عليه التيار الحداثي؛ بسبب أطروحاته السياسية والتشريعية في صياغة الدولة الحديثة وفق الشريعة. ولم تقتصر المعارضة على حياته، بل امتدت بعد وفاته؛ حيث انتقده بعض علماء الحديث المعاصرين لتوسعه في إعمال العقل واسترداد المصلحة في تفسير المنار، بينما رماه آخرون بالانحياز للتشدد في أواخر حياته[5]. هذا الحراك النقدّي المتعارض يثبت أن فكر رضا كان ولا يزال ميدانًا للمساجلة، ومحركًا حقيقيًا لإعادة قراءة النص الشرعي بين الثوابت ومتغيرات العصر.

1- شقاليل، أمال، **معالم تجديد الفكر السياسي في عصر النهضة : نموذج الشيخ محمد رشيد رضا**، (رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2020م)، (ص65).

2- برهاني، منوبة، **الفكر المقاصدي عند الشيخ محمد رشيد رضا**، (أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2007م)، (ص96).

3 عودة، جاسر، **المقاصد الشرعية كفلسفة للتشريع السلامي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2012م)، (ص36).

4 الشرقاوي، نادية، **منهج القرآن الكريم في الرد على المخالفين من اليهود والنصارى**، (دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2006م)، (ص13).

5 المطرفي، مشاري سعيد، **آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية**، (دار العبيكان، الرياض، ط1، 2009م)، (ص95).

إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث حول المنهج الفقهي الذي اعتمد عليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، فقد كان الشيخ رشيد رضا من أبرز العلماء الذين دعوا إلى نبذ التقليد المذهبي، والانغلاق الفكري على المذهب، وأكد على إعمال العقل في استنباط الأحكام الفقهية[1] غير أنه عند دراسة تفسير المنار، نجد أنه وافق المذاهب الفقهية المعروفة في مسائل كثيرة –ومن ذلك موافقته لما ذهب إليه الفقهاء من الشافعية والمالكية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية أن من مس ذكره بباطن كفه ينتقض وضوؤه[2]، فالشيخ رشيد رضا يرى بنقض الوضوء بمجرد مس الذكر بباطن الكف[3]، كما وافق الشيخ محمد رشيد رضا في اجتهاده الفقهي مذهب الحنفية في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وفسر معنى الملامسة بالجماع، أو مباشرة الزوجة، وهذا ما بينه بقوله: "وملامسة النساء: هي المباشرة المشتركة بين الرجال وبينهن، كل من التعبيرين كناية على سنة القرآن في النزاهة ; كالتعبير بالجنابة هنا، وبالمباشرة في سورة البقرة"[4]، وغير ذلك الكثير الذي لا يسع المقام لذكره– مما يثير في نفس الباحث تساؤلًا علميًا: هل كان رشيد رضا مقلدًا في هذه المسائل، أم أن اجتهاده وبحثه عن الدليل هو ما أوصله لنفس رأيهم؟ وما يزيد هذه المشكلة أهمية، هو أن الشيخ واجه معارضة وانتقادات كثيرة من علماء عصره ومن جاء بعدهم، حيث اتهمه البعض بالتجرؤ على الفقه المستقر، بينما اتهمه آخرون بالتشدد. ومن هنا تبرز الحاجة لدراسة هذا المنهج الفقهي بشكل دقيق لمعرفة القواعد الحقيقية التي سار عليها الشيخ رشيد رضا، وكيف وازن في فتاواه بين التجديد وبين الاستفادة من المذاهب الفقهية السابقة.

أسئلة البحث

1) ما المنهج الفقهي الذي اعتمده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام؟
2) كيف اعتمد محمد رشيد رضا على مصادر التشريع والأصول والقواعد الفقهية؟
3) إلى أي مدى أثرت المقاصد الشرعية في المنهج الفقهي للشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام؟

---

1 رضا، محمد رشيد، **يسر الإسلام وأصول التشريع العام في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال**، (مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1)، (ص59).

2ينظر: الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1)، (37/2)، ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، (176/1)،ابن مفلح، مرجع سابق، **المبدع في شرح المقنع**، (135/1)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، (221/1).

3ينظر: رضا، **تفسير المنار**، (212/6)..

4رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، (209/6).

4) كيف طبّق الشيخ محمد رشيد رضا منهجه الفقهي في معالجة بعض مسائل الأحكام في تفسير المنار؟

أهداف البحث

1) بيان المنهج الفقهي الذي اعتمده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام.
2) الكشف عن كيفية اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على مصادر التشريع والأصول والقواعد الفقهية.
3) إظهار مدى تأثير المقاصد الشرعية في اجتهادات الشيخ محمد رشيد رضا وتفسيره لآيات الأحكام.
4) الكشف عن كيفية تطبيق الشيخ محمد رشيد رضا لمنهجه الفقهي في معالجة بعض مسائل الأحكام في تفسير المنار.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من بيان المنهج الفقهي للشيخ محمد رشيد رضا ومصادره وأصوله وقواعده، وإبراز أثر المقاصد الشرعية في اجتهاداته. كما تتجلى أهميته في الكشف عن التطبيق العملي لهذا المنهج من خلال نماذج فقهية مختارة من تفسير المنار.

مصطلحات البحث

1) المنهج الفقهي: الطريقة والأصول والقواعد التي يعتمدها الفقيه في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها وترجيح الأقوال الفقهية[1].
2) آيات الأحكام: الآيات القرآنية المتضمنة للأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين[2].
3) الاجتهاد الفقهي: بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية وفق القواعد والأصول المعتبرة[3].

1 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1994م.
2 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1985م.
3 الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة المنهج الفقهي عند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام من خلال تفسير المنار، مع التركيز على مصادر التشريع والأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ودراسة ثلاثة نماذج تطبيقية هي :قتل الحر بالعبد، وعدة المتوفى عنها زوجها، والتذكية بالصعق الكهربائي.

الدراسات السابقة

1)**دراسة (بن عودة، 2025م)** الاختيارات الحديثية لمحمد رشيد رضا من خلال مجلة المنار: تعارض الجرح والتعديل نموذجًا[1].هدفت إلى بيان منهج محمد رشيد رضا في الاختيارات الحديثية من خلال دراسة تعارض الجرح والتعديل. وتوصلت إلى إبراز منهجه في الترجيح بين الأقوال الحديثية وتعامله مع اختلاف أحكام المحدثين

2)**دراسة (الإدريسي، 2021م)** مفهوم التشريع الاجتهادي ومقاصده عند الشيخ محمد رشيد رضا[2]. هدفت إلى بيان مفهوم التشريع الاجتهادي عند رشيد رضا والكشف عن مقاصده. وتوصلت إلى أن منهجه يقوم على تفعيل الاجتهاد وربطه بمقاصد الشريعة ومراعاة الواقع.

3)**دراسة (كريب، 2017م)** منهج الاستنباط عند محمد رشيد رضا في تفسير المنار: دراسة تأصيلية تطبيقية[3]. هدفت إلى دراسة منهج رشيد رضا في الاستنباط من خلال التأصيل والتطبيق في تفسير المنار. وتوصلت إلى أبرز أصول منهجه الاستنباطي وكيفية توظيفه في تفسير النصوص ومعالجة الأحكام

إجراءات البحث وأدواته

اعتمد البحث على جمع المادة العلمية واستقرائها من تفسير المنار والمصادر الفقهية والأصولية ذات الصلة، ثم تصنيفها وفق محاور الدراسة، وتحليلها للكشف عن معالم المنهج الفقهي عند محمد رشيد رضا، مع تطبيق ذلك على النماذج الفقهية المختارة.

---

1 بن عودة، الأقرع، **الاختيارات الحديثية لمحمد رشيد رضا من خلال مجلة المنار: تعارض الجرح والتعديل نموذجًا**، (المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج21، ع2، 2025م).

2 الإدريسي، عبد الحق، **مفهوم التشريع الاجتهادي ومقاصده عند الشيخ محمد رشيد رضا**، (مجلة الدراسات الإسلامية، مج9، ع2، 2021م).

3كريب، يونس، **منهج الاستنباط عند محمد رشيد رضا في تفسير المنار: دراسة تأصيلية تطبيقية**، (أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017م).

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لجمع المادة العلمية وتصنيفها وتحليلها، بما يساعد على تحديد معالم الاجتهاد عند الشيخ محمد رشيد رضا، كما اعتمد على المنهج الاستنباطي؛ لطبيعة الدراسة الفقهية القائمة على الاستنباط، وبالجمع بين المنهجين تحققت أهداف الدراسة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام

المطلب الأول: اعتماد رشيد رضا على مصادر التشريع

المطلب الثاني: اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على الأصول والقواعد الفقهية

المطلب الثالث: اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من تفسير آيات الأحكام في تفسير المنار

المبحث الأول: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام.

يبرز منهج الشيخ محمد رشيد رضا في التجديد الفقهي من خلال تجاوز التقليد إلى الاجتهاد والاستنباط، مع المحافظة على الأصالة الفقهية والاعتماد على النصوص الشرعية الصحيحة. كما قام منهجه على توظيف مصادر التشريع والقواعد الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة ومراعاة تطور الواقع وحاجات المجتمع[1].

المطلب الأول: اعتماد رشيد رضا على مصادر التشريع

يعتمد التشريع الإسلامي على مصادر معروفة عند الفقهاء أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويندرج تحتها الإجماع باتفاق، والقياس والعرف[2]، وقد اعتمد رشيد رضا على كل هذه المصادر التشريعية وفق رؤيته الاجتهادية.

القرآن الكريم: هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي باتفاق المسلمين جميعًا؛ وقد اعتمد الشيخ رشيد رضا على القرآن الكريم كأهم المصادر التي يستنبط منها الأحكام، فقد كان رشيد رضا يتعامل مع النص في ضوء المقاصد التشريعية العامة؛ كما في تفسير قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:228]، حيث لخص رضا معناها بأنها: قاعدة عامة تقرر مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، باستثناء أمر واحد وهو القوامة والمسؤولية المذكورة في قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[3]، أي أنه فسَّر الآية بأن الأصل فيها

---

1 ينظر: أبو رية، محمود، **نوابغ الفكر العربي**، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط1)، (ص94)، وريان، صبحي، **مقاصد الشريعة وتحديات العصر**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2021م)، (ص137).

2 خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د.ط، د.ن، (ص: 24).

3 رضا، **تفسير المنار**، (314/2).

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما يقتضه المكون البشري في الفطرة من تفاوت في وظائف الرجل والمرأة، وبذلك جمع بين ظاهر النص وهو المساواة والمقصد العام من التشريع في الاستثناء بموجب الفطرة المأخوذ من قول الله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة:228].

وأثبت الشيخ رشيد رضا منسوخ الحكم دون التلاوة، وأنكر نسخ التلاوة مع الحكم أو وحدها[1]، وتعلل الشيخ رشيد في إنكاره لمنسوخ التلاوة مع الحكم أو وحده بأنه قد يعد شبهة على الدين، وبأن ما روي مما قيل إنه منسوخ لا يتفق مع أسلوب القرآن وبلاغته، وبأن القرآن لا يثبت بطريق الآحاد، وكون الآية منسوخة فرع كونها آية فلا بد فيه من التواتر المشروط لإثبات القرآن. ثم طعن في الأحاديث الواردة في ذلك ولم يستثن منها ما روي في الصحيحين[2]. أما قول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْ منها أَوْ مِثْلِهَا} **[البقرة:106]**، فقد لخص رشيد رضا معناها بأن: المقصود بالآية هنا هو المعجزة والبرهان الذي يؤيد الأنبياء، والمعنى أن الله يزيل معجزة نبي ليأتي بما هو أقوى منها في الإقناع أو مماثل لها، أو يُنسيها الناس لطول العهد "[3]، وترتب على هذا التأسيس المنهجي عنده رفض بعض الأحكام التي بنيت على اعتبار وجود النسخ، ومن ذلك عدم إثباته حد الرجم من القرآن؛ اعتمادًا على ما قرره من عدم وجود نسخ للتلاوة[4].

السنة النبوية: كان رشيد رضا يحتج بالسنة الفعلية (العملية) فقط؛ وأما السنة القولية فلا يراها حجة فيها، قال رشيد رضا: "فالعمدة في الدين هو القرآن وسنن الرسول المتواترة، وهي السنة العملية، كصفة الصلاة والمناسك[5]، كما أنه يرى أن السنة سنة تشريعية واجبة الاتباع في الاجتهاد والعمل، وسنة إرشادية ليست ملزمة[6]، واستدل رشيد رضا على هذا التقسيم بحديث تأبير النخل الذي رواه مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه أن النبي –ﷺ– مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا. فمر بهم فقال: ما لنخلكم. قالوا:

---

1 رضا، **مجلة المنار**، (دار المنار، القاهرة، ط2، 1315هـ)، (611/7).

2 متولي ، تامر محمد محمود، **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، (دار ماجد عسيري، 1425هـ ، 2004م)، (ص119).

3 رضا، **تفسير المنار**،(343/1).

4 رضا، **تفسير المنار**، (22/5).

5 رضا، **مجلة المنار**،(616/27). قرر السباعي رجوع الشيخ رشيد رضا في آخر حياته عن عدم الاستدلال بالسنة القولية، وصرح بشهادته للتاريخ قائلًا "ولقد أدركته –رحمه الله– في آخر حياته، وكنت أتردد على بيته، فأستفيد من علمه وفهمه للشريعة ودفاعه عن السنة ما أجد من حق تاريخه عليَّ أن أشهد بأنه كان من أشد العلماء أخذًا بالسنة (القولية) وإنكارًا لما يخالفها في المذاهب الفقهية، انظر: السباعي، مصطفى بن حسني (المتوفى: 1384هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، (المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402هـ 1982م). (ص30)، وهذا يعكس روح اجتهاده وبحثه عن الحق، ولا غضاضة عنده من الرجوع عن قوله ورأيه لما يظهر له فيه وجه الحق.

6 رضا، **تفسير المنار**، (ص527).

قلت: كذا وكذا. قال: أنتم اعلم بأمر دنياكم[1]، وعند استقراء تفسير المنار نجد الشيخ رشيد رضا رحمه الله يصرح بذلك ويطبقه، فلم يقبل قتل المرتد حدًّاً وإنما يرى أن أمره إلى الإمام قتلًا أو عفوًا؛ بحسب المصالح التي تظهر للإمام من القتل أو العفو[2].

وكان الشيخ رشيد رضا يرى أن أخبار الآحاد مع صحتها لا تفيد إلا الظن[3]، وقد كرر هذا المعنى وأكده في مواضع كثيرة[4]. ولكونها ظنية فهو لا يستدل بها في باب العقائد[5]، وكان يرد الاحتجاج بكل ما هو ظني إلى القطعي من المعقول والمنقول (القرآن الكريم والسنة المتواترة)[6].

الإجماع: يرى رشيد رضا أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكنه خالف الجمهور في الإجماع في يعتد بحجيته في التشريع؛ فالإجماع عنده هو ما أجمع عليه المسلمون ومما علم من الدين بالضرورة، وكذلك إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– وفي نفس الوقت يقرر إجماع الأمة الذي يقوم به أهل الحل والعقد[7]، ومن التطبيقات الفقهية يتضح توسع الشيخ محمد رشيد رضا في الاستدلال والترجيح بإجماع الصحابة؛ ويظهر ذلك في تطبيقات كثيرة في تفسير المنار؛ منها: استدلاله بإجماع الصحابة في مسألة قتال مانعي الزكاة، مع العلم أنه لا يوجد نص بقتال مانعي الزكاة، ولكن فعل الصديق –رضي الله عنه– وعدم مخالفة الصحابة له كان إجماعًا منهم، وهو الحجة التي يعمل بها[8]، واستدلاله على أن طلاق الثلاثة بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، وأيد اجتهاده بإجماع الصحابة، فقال: "أن الصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وأن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده"[9].

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم: (2363)، (1836/4).

2 رضا، **تفسير المنار**، (275/3).

3 يعرف الحديث المتواتر بأنه "ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه، انظر: القطان، مناع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (دار وهبة، ط5، 2005م)، (78/1)، ويعرف حديث الآحاد بأنه "مَا نَقله الثِّقَة عَن الثِّقَة حَتَّى يبلغ رَسُول الله ﷺ وَمِنْه مَا ينْقل كَذَلِك وَفِيهِمْ رجل مَجْرُوح أَو سيء الْحِفْظ أَو مَجْهُول"، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، ت: محمد أحمد عبد العزيز، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م)، (29/1).

4 رضا، **تفسير المنار**،(547/2)، (947/8). (378/7).

5 رضا ، **مجلة المنار**، (438/7).

6 رضا، **مجلة المنار**،(55/6– 56).

7 رضا، **تفسير المنار**، (147/5).

8 ينظر: رضا، **تفسير المنار**، (266/5).

9 رضا، **تفسير المنار** ، (306/2).

القياس[1]: يعدُّ الشيخ رشيد رضا القياس مصدراً للتشريع كجمهور الفقهاء، واعتبره حجة شرعية، وأكد أن "القياس حجة إذا اعتبرت شروط صحته"[2]. كما عده دليلًا من أدلة إثبات الأحكام الشرعية، فقال عند حديثه عن تحريم الربا: "الربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم بأحاديث الآحاد والقياس"[3]، ولكنه أنكر على من توسع بالأخذ منه مع ترك النصوص، فالقياس لا يكون بديلًا عن النص الشرعي[4]، كما أنكر القياس الذي لا يحقق مصلحة شرعية، ورفض القياس مع الفارق ومعناه عدم مساواة الفرع مع الأصل في العلة، وهذا القياس باطل[5].

وقد ظهر استعمل القياس في العديد من المواضع في تفسير آيات الأحكام؛ فقد قرر الشيخ رشيد رضا تحريم دفع الرشاوى للحكام وعمال الدولة؛ واستند إلى القياس بجامع علة أكل أموال الناس بالباطل[6]. ومنع الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها، قياسًا على تحريم الجمع بين الأختين أو إلحاقًا به[7]. وفي تفسير قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة:38]، استدل الشيخ رشيد رضا من خلال القياس على أن النباش عليه القطع؛ "إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأموات والأحياء"[8].

العرف: عرف العلماء العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[9]، وعرفه رشيد رضا بقوله "ما تعارفه الناس من الخير، وفسروه بالمعروف"[10]، يجب ألا يعارض العرفُ نصًّاً، ويكون من الفضائل، التي تقرها العقول السلمية فهو عرف"[11].

---

[1] يعرف القياس بأنه: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، لمعنى يجمع بينهما"، البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الفقيه والمتفقه**، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ)، (447/1)، واتفق العلماء أن القياس من الأدلة الأصلية لا التبعية، وعدوه مصدرًا من مصادر التشريع بعد الاجماع، واستقر قول العلماء أن القياس حجة قطعية لا ظنية من حيث ثبوت دلالته على الأحكام المقيسة، انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط1)، (4/3)، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، (دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1994م)، (ص174).

2 رضا، **تفسير المنار**، (154/2).

3 رضا، **تفسير المنار** ، (94/3).

4 رضا، **تفسير المنار** ، (36/2).

5 العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1)، (241/2).

6 رضا، **تفسير المنار** ، (139/5).

7 رضا، **تفسير المنار** ، (158/6).

8 رضا، **تفسير المنار** ، (148/7).

9 آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م)، (276/1).

10 رضا، تفسير المنار، (422/9).

11برهاني، **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، (ص190).

يرى الشيخ رشيد رضا أن العرف من مصادر التشريع المعتبرة؛ في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة البقرة: ٢٢٨]، قال رشيد رضا: "والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، ما لم يحل العرف حرامًا أو يحرم حلالًا مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة"[1]، وأكد على ضرورة مراعاة العرف في الاجتهاد، لا سيما مع اختلافه بين الناس زمانًا ومكانًا[2]؛ "فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى"[3].

ومن تطبيقاته الفقهية في تفسير آيات الأحكام؛ استدلاله بالعرف على أن سفر المعصية يدخل ضمن إباحة الفطر وقصر الصلاة، وذلك في قوله تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:185]، "والسفر يشمل إطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية. فالعمدة فيه ما يسمى في العرف سفرًا كسائر الألفاظ المطلقة في الشرع"[4].

المطلب الثاني: اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على الأصول والقواعد الفقهية

اعتمد الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على مجموعة من أصول الفقه التي ساعدته في الاستدلال والاستنباط والتوجيه ورد الأدلة ومناقشة المخالفين، وقد ظهرت براعة الشيخ في استخدامها في تفسير آيات الأحكام؛ ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قول الله تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[الأنفال:60]، استدل الشيخ محمد رشيد رضا بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) على ضرورة قيام المسلمين بالقيام بالصناعات العسكرية الحديثة والمتطورة، وعدها من باب الإعداد والقوة، فلا عبرة بلفظ الخيل لأنها لم تعد موجودة في زماننا، ولكن العبرة بعموم اللفظ وهو الإعداد والتجهيز، وفي ذلك يقول: "قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك هو من القوة ومن رباط الخيل، وإن لم يكن كل هذا معروفا في عصره – ﷺ– فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه"[5]. وفي تفسير قول الله تعالى {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} **[المائدة: 4]**، اعتمد على قاعدة (العام المحفوظ يقدم عند التعارض على العام المخصوص) وقرر أن الآية ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان

1رضا، **تفسير المنار**، (300/2).

2 رضا، **تفسير المنار**، (448/9).

3رضا، **تفسير المنار**، (447/9).

4 رضا، **تفسير المنار**، (121/2).

5 رضا، **تفسير المنار**، (53/10).

غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ، وفي هذا يقول: "أي مما أمسكته الجوارح مقصورًا عليه فلم تأكل منه لأجلكم"[1]. وفي تفسيره لقوله تعالى:{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:11]، استدل بقاعدة (المطلق يبقى على إطلاقه مالم يرد دليل التخصيص أو التقييد) على جواز الوصية المقيدة، "لأن شرع الوصية على الإطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص"[2].

وأما القواعد الفقهية؛ فقد اهتم الشيخ رشيد رضا بالقواعد الفقهية، واعتمدها كأحد الأصول المهمة في تقرير المسائل الفقهية في تفسير آيات الأحكام؛ ومن أمثلة ذلك:

اعتماده قاعدة (الأمور بمقاصدها) في بيان الغاية العليا للجهاد، ومقاصده، اعتمادًا على هذه القاعدة، فقال في تفسير قوله تعالى:{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} **[النساء:76]**، "القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أقبح منه، والأمور بمقاصدها وغاياتها، ولذلك بيَّن القرآن في عدة مواضع حكمة القتال وكونه للضرورة وإزالة المفسدة، وإدالة المصلحة، ولم يكتف هنا ببيان ما في هذه الآية من كون القتال المأمور به مقيدًا بكونه في سبيل الله وهي سبيل الحق والعدل، وإنقاذ المستضعفين المظلومين من الظلم"[3]. واعتمد الشيخ محمد رشيد رضا كثيرًا على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في تقرير الكثير من الأحكام الفقهية والاجتهاد فيها، في تفسير قوله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:239]، استدل الشيخ بهذه القاعدة على أن الذي لا يستطيع القيام بأركان الصلاة، يصح أن يأتيها بالطريقة التي فيها يسر عليه، "وهذا من باب المشقة تجلب التيسير"[4]، وكذلك؛ علل رخصة التيمم برفع الحرج في تفسير سورة المائدة[5]. وبيَّن الشيخ محمد رشيد رضا أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لها دور كبير في استنباط الأحكام الفقهية، فقال: "والحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام من قضائية وسياسية وحربية ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[6]. واستدل بهذه القاعدة على جواز إطلاق الأسيرات مطلقًا لما يترتب على أسرهنَّ من الضرر المنفر عن دخول الإسلام[7].

---

1 رضا، **تفسير المنار**، (299/7).

2 رضا، **تفسير المنار**، (110/2).

3 رضا، **تفسير المنار**، (211/5).

4 رضا، **تفسير المنار** ، (351/2).

5رضا، **تفسير المنار** ، (6/ 214)

6 رضا، **تفسير المنار**، (165/7).

7 رضا، **تفسير المنار**، (9/5).

وبذلك يتضح اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على أصول الفقه في الاستدلال للأحكام الفقهية، كما اعتمد على القواعد الفقهية في تعليل الأحكام وتبرير بعض الآراء الاجتهادية التي قد تظهر مخالفة للمشهور والجمهور؛ وكان من أهم هذه القواعد المعتمدة في تفسيره: قاعدة الأمور بمقاصده، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: اعتماد الشيخ محمد رشيد رضا على المقاصد الشرعية

عبَّر رشيد رضا عن المقاصد بمصطلح الحكمة من الأحكام "وهو حكمتها وما شرعت لأجله"[1]. ثم استطرد في بيان معنى الحكمة وقرر أنها المقاصد والمصالح التي بنيت عليها الأحكام[2]، وجعل مقاصد الشريعة دائرة حول مجموعة من المعاني، وأهمها: العدل، والمساواة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة العرف، ودرء الحدود بالشبهات وتقدير الضرورات بقدرها، دوران المعاملات على اتباع الفضائل، واجتناب الرذائل[3]. وأكد الشيخ أنها ضرورة لازمة للمجتهد حتى لا يضلَّ في استنباط الأحكام، ويجب "الأخذ بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها والتمسك بقشورها دون لبابها"[4]، ونصَّ على أن حكمة الأحكام هي الطريقة الصحيحة للاستدلال، وهي الفقه الحقيقي الذي يوصل إلى العمل، وكان يرى أن المقاصد –وهي الحكم من الأحكام وتعليلها– هي الطريقة الصحيحة التي يصل من خلالها الفقيه إلى الأحكام الفقهية أما مجرد علم المسائل الجزئية فليس في حقيقته فقه، فالفقيه الحق يجمع بين النصوص ومقاصدها وعللها[5].

وأما اعتماده على المقاصد في تعليل تفسير الأحكام فظاهر وجلي؛ ومن أمثلة ذلك تأكيده أن غاية الجهاد في سبيل الله هو حفظ الدين، وأنه "لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله تعالى أتباع الأنبياء، كصوامع العباد وبيع النصارى وصلوات اليهود كنائسهما ومساجد المسلمين بظلم عباد الأصنام ومنكري البعث والجزاء"[6]، وقد علل الإباحة في أكل الأشياء المحرمة عند الضرورة؛ لأنها تحقق مقصد حفظ النفس إذ "الضرر في ترك الأكل محقق، وربما كانت شدة الحاجة إلى الأكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر"[7].

---

1 رضا، **تفسير المنار**، (261/3).

2 رضا، **تفسير المنار**، (183/4).

3 رضا، **تفسير المنار**، (221/11).

4 رضا، **تفسير المنار**، (261/3).

5 رضا، **تفسير المنار**، (184/5).

6 رضا، **تفسير المنار**، (229/11).

7 رضا، **تفسير المنار**، (80/2).

وعند تفسير قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:90]، علل الحكمة من تحريم الخمر لضررها على العقل "الأصل الغالب، وهو أنه لا يكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه أو ولده وذريته، بل تجتمع كلها في الغالب"[1].

ومن جهة أخرى علل الشيخ محمد رشيد رضا تحريم الخمر بتأثيره على مقصد حفظ النسل، كونها تؤدي إلى ضعف النسل "وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة، ولا سيما إذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب"[2]، وعند تفسير قول الله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء:32]، علل تحريم الزنا بضرورة حفظ النسل، ومنع اختلاط الأنساب[3].

وفي مقصد حفظ المال؛ أكد ضرورة احترام أموال الناس وعدم التعرض لها وصيانتها، وعدم أكلها بالباطل، "لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها؛ لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة"[4].

المطلب الرابع: النقد العلمي لفكر الشيخ محمد رشيد رضا

من الدراسات النقدية ذات الصلة بفكر رشيد رضا دراسة إسلام وخان (Islam & Khan, 2011) بعنوان Identifying Maqasid al-Qur'an: A Critical Analysis of Rashid Rida's Views، حيث تناولت الدراسة تصورات رشيد رضا للمقاصد القرآنية، وحللت منهجه في الاستدلال وتحديد المقاصد من الناحيتين المنهجية والمنطقية. وتفيد هذه الدراسة في الكشف عن الأسس المنهجية التي اعتمد عليها رشيد رضا في فهم النصوص واستنباط دلالاتها، بما يرتبط بدراسة منهجه الفقهي في تفسير آيات الأحكام[5].

ويتجه النقد في هذه الدراسة إلى الجانب المنهجي في تعامل رشيد رضا مع النصوص الشرعية؛ إذ تؤكد أن استنباط الأحكام والدلالات الشرعية لا يقتصر على جمع النصوص أو الموضوعات ذات الصلة، وإنما يتطلب منهجًا واضحًا في فهم دلالاتها وربطها بالقواعد والأصول الحاكمة للاستنباط. ومن ثم، تثير الدراسة تساؤلًا حول مدى كفاية الأسس التي اعتمد عليها رشيد رضا في الانتقال من النصوص القرآنية إلى بناء الأحكام والمقاصد

1 رضا، **تفسير المنار**، (261/2).

2 رضا، **تفسير المنار**، (260/2).

3 رضا، **تفسير المنار**، (165/8).

4 رضا، **تفسير المنار**، (157/2).

5Islam, T., & Khan, I. A. (2011). Identifying Maqasid al-Qur'an: A Critical Analysis of Rashid Rida's Views. Journal of Islam in Asia, Special Issue (1), 469

العامة، ومدى التمييز بين الدلالة الفقهية المباشرة للنص وبين ما يستنبط منه من معانٍ إصلاحية أو اجتماعية. وتبرز أهمية هذا النقد في دراسة منهجه الفقهي في تفسير آيات الأحكام، من خلال فحص مدى اتساق اختياراته التفسيرية والفقهية مع الأصول والقواعد التي تحكم عملية الاستنباط. [1].

ولا يعني هذا النقد إلغاء قيمة مشروع رشيد رضا، وإنما يؤكد ضرورة التعامل مع اختياراته الفقهية والتفسيرية بوصفها اجتهادات قابلة للتحليل والمراجعة. فعلى الرغم من إسهامه في تجديد الخطاب التفسيري والفقهي وربط الأحكام الشرعية بمقاصدها ودلالاتها، فإن بعض اختياراته في تفسير آيات الأحكام تحتاج إلى فحص من حيث الأدلة التي اعتمد عليها، وطريقة توظيفه للقواعد الأصولية والفقهية في الوصول إلى الحكم. ومن هنا تبرز أهمية الدراسات النقدية التي لا تكتفي بعرض اختيارات رشيد رضا، وإنما تتجه إلى تحليل منهجه في الاستنباط، والكشف عن مدى اتساق ترجيحاته الفقهية مع الأصول والقواعد التي بنى عليها تفسيره لآيات الأحكام[2].

وفي سياق أكثر حداثة، جاءت دراسة Saifullah وAnjar Kususiyanah (2026) حول المنهج الفقهي لرشيد رضا في تفسير المنار، لتعيد فحص توظيفه للمصلحة والنتائج المترتبة على الأحكام الشرعية. وقد تناولت الدراسة عددًا من القضايا الفقهية، محللةً العلاقة بين الحكم الشرعي والعلة أو المناط، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصلحة المراد تحقيقها أو حمايتها. وتبرز أهمية هذه الدراسة في الكشف عن كيفية توظيف رشيد رضا للأدوات الفقهية والأصولية في معالجة المسائل الشرعية، بما يفيد في تحليل منهجه في تفسير آيات الأحكام[3].

وتكتسب هذه الدراسة أهمية في النقد العلمي لمنهج رشيد رضا؛ إذ بحثت مدى ارتباط توظيفه للمصلحة والنتائج بمنهجه في الاستنباط الفقهي. وخلص الباحثان إلى أن اعتماد رشيد رضا على المصلحة لا يكفي لوصف منهجه بالنفعية بالمعنى الفلسفي، إذ ترتبط المصلحة عنده بالنصوص الشرعية، والتكييف الفقهي، والعلة، والقواعد الأصولية الحاكمة لعملية الاستنباط. وتفيد هذه النتيجة في فهم الأسس التي يقوم عليها منهجه في معالجة الأحكام الشرعية وتفسير آياتها[4].

ومن ثم، فإن قراءة المنهج الفقهي عند رشيد رضا تقتضي التمييز بين توظيف المصلحة باعتبارها أداة من أدوات الاجتهاد، وبين اعتمادها معيارًا مستقلًا للحكم. وتكشف الدراسة الحديثة أن اهتمامه بالآثار والنتائج

1Islam, T., & Khan, I. A. (2011). Identifying Maqasid al-Qur'an: A Critical Analysis of Rashid Rida's Views. Journal of Islam in Asia, Special Issue (1), 474

2Islam, T., & Khan, I. A. (2011). Identifying Maqasid al-Qur'an: A Critical Analysis of Rashid Rida's Views. Journal of Islam in Asia, Special Issue (1) 480

3Saifullah, S., & Kususiyanah, A. (2026). Beyond Maṣlaḥah and Utilitarianism: Reassessing Rashīd Riḍā's Legal Reasoning in Tafsīr al-Manār. Ascarya: Journal of Islamic Science, Culture, and Social Studies, 6(1), 185

4Saifullah, S., & Kususiyanah, A. (2026). Beyond Maṣlaḥah and Utilitarianism: Reassessing Rashīd Riḍā's Legal Reasoning in Tafsīr al-Manār. Ascarya: Journal of Islamic Science, Culture, and Social Studies, 6(1), 189

الاجتماعية للأحكام كان مرتبطًا بإطار شرعي وأصولي، مما يستدعي دراسة اختياراته الفقهية في تفسير آيات الأحكام وتحليل الأسس والقواعد التي اعتمد عليها في ترجيحاته، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى بيانه[1].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من تفسير آيات الأحكام في تفسير المنار

يقدم هذا المبحث نماذج تطبيقية من اجتهادات محمد رشيد رضا وتوجيهاته الفقهية وليس الهدف الحصر، ولا التركيز على مخالفته المذاهب، لكن الهدف بيان طريقته التطبيقية ومنهجه الفقهي في الترجيح بين الأقوال الواردة في المسائل الفقهية وذلك من خلال عرض نماذج من تفسير آيات الأحكام في تفسير المنار.

المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد

اختلف الفقهاء قديمًا في مسألة قتل الحر بالعبد، وانتقل هذا الخلاف إلى الفقهاء والمفسرين المتأخرين، وقد تناولها الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره واختار ما توصل إليه اجتهاده من أقوال العلماء، فقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحر لا يقتل بالعبد[2]. استدلوا على ذلك من القرآن والسنة والإجماع؛ من القرآن بقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}[البقرة:178]. **وجه الدلالة**: خصصت الآية الأنواع التي يجب فيها القتل، والعبد يقتل بالعبد، ولا يقتل به الحر؛ لأن الله تعالى قد خص الحر بالحر والعبد بالعبد[3]. يناقش هذا الدليل بأن ذكر هذه الأنواع جاء لبيان العدل وإبطال تفاخر القبائل كما جاء في سبب النزول[4]، والتنصيص على حكم في نوع لا ينفي جريانه على غيره، بدليل أنكم تقتلون العبد بالحر مع أن الآية لم تنص على ذلك[5].

1Saifullah, S., & Kususiyanah, A. (2026). Beyond Maṣlaḥah and Utilitarianism: Reassessing Rashīd Riḍā's Legal Reasoning in Tafsīr al-Manār. Ascarya: Journal of Islamic Science, Culture, and Social Studies, 6(1), 194

2 ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004م)، (180/4)، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، (19/12)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، (مكتبة القاهرة، ط1، 1968م)، (278/8).

3 بن أبي طالب، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، (مجموعة الكتاب والسنة للنشر والتوزيع، الشارقة، ط1، 2009م)، (566/1).

4 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (130/26).

5 ينظر:الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (238/7).

ومن السنة بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ– "لا يقتل حر بعبد"[1]، وقول علي –رضي الله عنه– "من السنة ألا يقتل حر بعبد"[2]. دل الحديث والأثر دلالة واضحة على أن الحر لا يقتل بالعبد[3]، يناقش استدلالهم بهذه الآثار ويقيدها "بقتل السيد عبد نفسه" حصراً لانعدام المستحق للمطالبة بالدم، أو أنها جاءت على سبيل الزجر والسياسة في أول الأمر ثم نُسخت بالعمومات القطعية[4].

كما استدلوا بإجماع الصحابة على أن الحر لا يقتل بالعبد[5]، وناقشه: بأن دعوى الإجماع منقوضة بوجود خلاف صريح وثابت عن كبار الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره ممن أوجبوا القصاص وقَتَلوا الحر بالعبد[6].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد[7]؛ واستدلوا من القرآن بقوله تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[المائدة:45]، **وجه الدلالة**: دلت الآية على أن من قتل نفسًا قتل بها، من غير تفريق بين العبد والحر؛ لذلك يقتل العبد بالحر بناء على هذه الآية[8]، وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية بأنها شرع من قبلنا؛ وأنها تضمنت نفسًا وأطرافًا فلما خرج العبيد من حكم الأطراف خرجوا من حكم النفوس"[9]، كما استدلوا بعموم المساواة التي أمرت بها النصوص الشرعية؛ كقوله تعالى:{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[النحل:126]، في الآية دليل على أن العقاب يكون من مثل الجريمة المرتكبة، ولم تفرق بين الحر والعبد؛ لذلك الحر يقتل بالعبد، وهذا من باب مقابلة الشيء بمثله من غير تفريق[10]، ومن السنة استدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال "**المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى**

---

1 الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدار قطني**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م)، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم: (3252)، (153/4). ضعيف، الحميري، علي بن محمد بن عبد الملك، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ت: الحسين آيات سعيد، (دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م)، (193/3).

2 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م)، كتاب: جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب: لا يقتل حر بعبد، رقم: (15938)، (63/8).

3 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م)، (176/8).

4 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (130/26).

5 الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، (دار السعادة، القاهرة، ط1)، (121/7).

6 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (238/7).

7 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1)، (27/5).

8 الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: محمد صادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1985م)، (168/1).

9 الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، (18/12).

10 الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ)، (605/27).

بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم"[1]، جعل النبي -ﷺ- جميع دماء المسلمين متساوية، ولم يفرق بين عبد وحر، وبالتالي يقتل الحر بالعبد بناء على هذا الحديث[2]. وأجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث حديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فليس على إطلاقه، لأنه غير مساوي للحر، فالحر لا يقطع طرفه بطرف العبد مع التساوي في السلامة، ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، فيخصص العام الوارد بالحديث بعدم تحقيق التكافئ والمماثلة بين الحر والعبد[3].

رجح الشيخ رشيد رضا قول الأحناف في قتل الحر بالعبد وردَّ استدلال الجمهور بآية القصاص {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى }[البقرة:178]، موضحًا أن "منطوق الآية لا مجال للخلاف فيه، وهو أن الحر يقتل بالحر إلخ، وأما كون الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل"[4]، وربط ذلك بالمقاصد مؤكدًا أن الله "أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا، وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعًا فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره ويدل عليه"[5].

ومن جهة أصول الفقه؛ طبق على الآية الكريمة مفهوم الخطاب من أصول الفقه، وقاعدة بقاء العام على تخصيصه ما لم يرد دليل التخصيص[6]؛ فقد ضعف الشيخ حديث التقييد الذي استدل به الجمهور (لا يقتل حر بعبد)[7]، ، وبما أن دليل التقييد الذي استدل به الجمهور غير صحيح ولا يحتج به في إثبات ما ذهبوا؛ لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف الحديث، كما أنه حديث غير متصل؛ لذلك لا حجة لهم فيه[8]، وبالتالي يبقى العام على إطلاقه، وخاصة أن مفهوم الخطاب في قوله تعالى: :{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}[البقرة:178] يدل على العموم، ولفظ القصاص في الآية لفظ عام يدخل فيه الحر والعبد، وبالتالي إذا قتل الحر عبدًا فإنه يقتل به[9].

---

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، ط1)، كتاب: الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: (2751)، (80/3). صحيح، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ت: مصطفى أبو الغيط، (دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م)، (158/9).

2 ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ت: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م)، (244/7).

3 ابن قدامة، **المغني**، (287/8).

4 رضا، **تفسير المنار**، (101/2).

5 الجصاص، **أحكام القرآن**، (167/1).

6 رضا، **تفسير المنار**، (102/2).

7 الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدار قطني**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م)، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم: (3252)، (153/4). ضعيف، الحميري، علي بن محمد بن عبد الملك، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ت: الحسين آيات سعيد، (دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م)، (193/3).

8 ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (32/4).

9 رضا، **تفسير المنار**، (102/2).

يتضح مما تقدم المنهج الاستدلالي للشيخ رشيد رضا في ترجيحه لمذهب الحنفية من خلال دمج الأثر بالأصول والمقاصد؛ حيث أثبت عُموم لفظ القصاص ليدخل فيه الحر والعبد، وأكد على بقاء هذا العموم على إطلاقه بعد نقده لحديث الجمهور الذي استدلوا به من خلال تضعيفه. كما أكد أن مفهوم التفصيل في الآية لا يعارض منطوقها العام، وربط الحكم بالمقاصد الشرعية، المتعلقة بحفظ النفس ومنع الاعتداء عليها، وتحقيق المساواة الإنسانية؛ لكون علة التشريع يشمل الأحرار والعبيد على حد سواء.

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها

من المسائل التي اختلف فيها رشيد رضا مع جماهير الفقهاء عدة المتوفى عنها زوجها ، فقد **ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى القول بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[1]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، **وجه الدلالة:** في الآية دليل واضح على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[2]، ونقلوا الإجماع في ذلك؛ قال ابن قدامة "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها"[3]. كما أثبتوا أن الآية:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة:240] منسوخة، فالنفقة من مال زوجها نسختها آية المواريث، والعدة نسختها آية العدة الموجودة في سورة البقرة والتي حددتها بأربعة أشهر وعشرة أيام[4].

بينما ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى القول بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إن رغبت المقام في بيت زوجها، وأخذت النفقة من ماله فإن عدتها سنة، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[5]، واستدل على ذلك بقول الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة:240]. مقررًا أن الآية ليست منسوخة، وصارت في المسألة آيتان، ويمكن الجمع بينهما بأن التي تعتد في بيت زوجها المتوفى وتنفق من ماله تكون عدتها سنة بناء على الآية محل الشاهد، أما إذا لم تعتد في بيته ولم تنفق من ماله فإنها تعتد أربعة أشهر

---

1 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (115/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، (234/11)، ابن قدامة، **المغني**، (115/8).

2 الجصاص، **أحكام القرآن**، (119/2).

3 ابن قدامة، **المغني**، (115/8).

4 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص61. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ، (ص: 239).

5 رضا، **تفسير المنار**، (354/2).

وعشرة أيام بناء على الآية الثانية[1]، والقاعدة الأصولية تقول: متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى، وها هنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين اندفع النسخ فكان المصير إلى القول بعدم النسخ أولى من التزام النسخ من غير دليل[2].

كما ردَّ الشيخ رشيد رضا على دعوى النسخ بأن المتأخر لا ينسخ المتقدم، فترتيب الآية التي بينت أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة متأخرة في الترتيب عن الآية التي بينت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[3].

وأجاب الجمهور بأنها متقدمة في النزول وإن تأخرت في التلاوة، فالعبرة في النسخ للمتقدم في النزول لا للتلاوة[4]. وأجاب الشيخ رشيد رضا: بأن تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة "يعد من سوء الترتيب، وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان، ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الأولى ألا يحكم بكونها منسوخة بتلك."[5].

وفي ضوء ما تقدم تظهر سمات المنهج الاستدلالي لدى الشيخ محمد رشيد رضا القائم على تحقيق نوع من المرونة في التعامل مع النص القرآني، حيث اعتمد الشيخ رشيد رضا على إعمال الآيتين عبر تفعيل قاعدة الجمع والتخصيص، وهي أولى من دعوى النسخ التي تقوم على غير دليل معتبر كما بينه الشيخ رشيد رضا، ويوافق الباحثُ الشيخَ في لفتته الأصولية الدقيقة بتنزيه الترتيب المصحفي التوقيفي عن شائبة الاضطراب أو سوء الترتيب، وهو ما يُحسب لرضا في حماية النص القرآني الشريف بما يناسب مرونة النص واستدامة التشريع؛ وبذلك، يظهر توظيفه القواعد الأصولية أداة رئيسة تقدم حلولًا فقهية واقعية تخدم مصلحة المرأة وتراعي ظروفها الاجتماعية المتغيرة، بدلاً من الركون السهل للقول بنسخ الأحكام وإسقاطها

المسألة الثالثة: التذكية بالصعق الكهربائي

تذكية الحيوان هو الطريق إلى كونه حلالًا، ومسألة تذكية الحيوان بالصعق الكهربائي مسألة مستجدة، لم يعرفها السلف، فلما ظهرت توقف كثير من العلماء على حدود المذاهب وتراثها الفقهي، بينما اقتحم غمار الاجتهاد الشيخ رشيد رضا وكان له قول آخر في المسألة.

---

1 رضا، **تفسير المنار**، (354/2).

2 رضا، **تفسير المنار**، (355/3).

3 رضا، **تفسير المنار**، (355/2).

4 المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، (437/1).

5 رضا، **تفسير المنار**، (355/3).

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن التذكية تكون بذبح الحيوان، وطريقة ذبحه تختلف بحسب نوع الحيوان، فتذكية البعير تكون بالنحر، وتذكية غيره من الأبقار والأغنام وغيرها تكون بالذبح، ويستثنى منها الحيوان الذي تم صيده إما بالسهام، أو عن طريق الحيوان المدرب، وبناء عليه لا يصح تذكية الحيوان بغير هذه الطرق[1]. واستدلوا بحديث رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليست معنا مدى، فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل"[2]، دل الحديث على أن التذكية الشرعية تكون بإنهار الدم، ومعنى "إنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم"[3]. فلا بد من إنهار الدم وإخراج ما في جسمه من دم وفضلات، وهذه غاية التذكية، وهذا لا يكون إلا بالذبح[4].

وذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى أنه يصح تذكية الحيوان بالنحر أو الذبح أو بأي طريقة لا تعذب الحيوان، كالصعق الكهربائي، فالتذكية بالصعق الكهربائي جائزة[5].

واستدل بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي -ﷺ- فقال: "**إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر**"[6]، استدل من قوله عليه الصلاة والسلام:" **إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل**" على أن التذكية بالذبح ليست بشرط لتذكية الحيوان، بل يصح بأي طريقة يمكن أن تمنع تعذيب الحيوان، سواء بالذبح أو بالصعق الكهربائي[7]. واستدل الشيخ رشيد رضا بحديث صيد المعراض، وفيه أن النبي -ﷺ- قال: "ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ"[8]، قال: "قد جعل النبي - ﷺ- خزق حديدة المعراض وقتل الكلب ونحوه للصيد ذكاة؛ والشاهد أن خدش المعراض وقتل الكلب يعد تذكية لغة وشرعًا؛ لأنه مما يدخل في قصد الإنسان إلى قتل الحيوان لأجل أكله لا تعذيبه[9].

---

1 الملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط)، (276/1)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (208/2)، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، (51/15)، الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م)، (330/6).

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: (5509)، (93/7).

3 الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (113/3).

4 الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (330/6).

5 رضا، **تفسير المنار**، (120/6).

6 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (175)، (46/1).

7 رضا، **تفسير المنار**، (119/6).

8 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (1929)، (1531/3).

9 رضا، **تفسير المنار**، (119/6-120).

وفي المقابل؛ ردَّ الفقهاء على الأحاديث التي استدل بها الشيخ رشيد رضا وأكدوا أنها على صحتها لا تصلح دليلًا لإباحة التذكية بالقياس، لأن النص على إباحة أكل صيد الكلاب جاء من القرآن الكريم :{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[المائدة:4]، وإنما شرحت الأحاديث حدود ما نص القرآن على إباحته[1]، وبالتالي لا يمكن أن يقال إن هذا دليل على إباحة التذكية بالصعق الكهربائي. ثم إن الحديث الذي استدل به يرد عليه كما في رواية مسلم أن النبي –ﷺ– قال: "وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل"[2]، فمنع الأكل من الصيد إن لم يكن به أثر للصيد وكان واقعًا بالماء، لأنه يموت مخنوقًا، والتذكية بالتيار الكهربائي تشبه عملية الخنق؛ لأنها تقوم على تعريض الحيوان إلى تيار كهربائي شديد فيتوقف قلبه فيموت.

وتوسع الشيخ رشيد رضا لتعليل ترجيحه المقاصد الشرعية من الذبح؛ وهي التخفيف عن الحيوان، ومنع تعذيبه وإلحاق الضرر به، وبالتالي أي طريقة تسهل إزهاق روح الحيوان فهي مقبولة شرعًا، والصعق الكهربائي طريقة يمكن أن تسهل على الحيوان، وتمنع عنه العذاب بسبب الذبح، "وإني لأعتقد أن النبي – ﷺ– لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها –كالتذكية بالكهربائية إن صح هذا الوصف فيها – لفضلها على الذبح، لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء"[3].

هكذا؛ خالف الشيخ رشيد رضا الجمهور بجواز تذكية الحيوان بالصعق الكهربائي؛ اعتمادًا على طريقته العقلية في توجيه الأدلة الشرعية، ودعواه عدم إلزام الشارع بطريقة معينة لتزكية الحيوان، وأن مقاصد التذكية منع تعذيب الحيوان، والإحسان إليه، ويرى أن المقصد الشرعي قد تحقق في التذكية من خلال الصعق الكهربائي.

خاتمة البحث:

خلص البحث إلى بيان أبرز معالم المنهج الفقهي عند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آيات الأحكام، وأهم نتائجه وتوصياته.

نتائج البحث:

1) مثل الشيخ محمد رشيد رضا مدرسة فقهية إصلاحية وتجديدية في تفسير آيات الأحكام، تدعو بوضوح إلى فتح باب الاجتهاد، ونبذ الجمود والتعصب للمذاهب الفقهية.

---

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (66/6).

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (1929)، (1531/3).

3 رضا، **تفسير المنار**، (120/6).

2) حقق المنهج الفقهي الذي اعتمد عليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره الجمع بين الأصالة الفقهية التي تعتمد على الدليل الصحيح، مع التجديد الفقهي القائم على المقاصد وفقه الواقع.
3) اعتمد المنهج الفقهي للشيخ على الاستنباط المباشر من النص القرآني كأصل ومصدر أول للتشريع، دون الوقوف عند معاني الألفاظ وظواهرها فحسب، بل بربطها بالمقاصد العامة للشريعة.
4) أثبت الشيخ رشيد رضا مسألة نسخ الحكم وبقاء التلاوة في القرآن الكريم، بينما أنكر تماماً نسخ التلاوة (سواء مع الحكم أو وحده)؛ تنزيهاً للمصحف وحمايةً له من الشبهات والطعن.
5) تميز منهج الشيخ بتقديم أسلوب الجمع والتخصيص بين الآيات التي يظهر بينها تعارض، معتبراً التخصيص أولى دائماً من التسرع في الحكم بنسخ النصوص وإسقاط العمل بها.
6) أظهر الشيخ براعة كبيرة في استخدام قواعد أصول الفقه مثل العبرة بعموم اللفظ، والمطلق يبقى على إطلاقه كأدوات أساسية للاستدلال الفقهي ومناقشة آراء المخالفين والرد عليهم.
7) اعتمد الشيخ كثيراً على القواعد الفقهية الكبرى وفي مقدمتها (الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في تعليل الأحكام الفقهية، وبناء فتاوى التخفيف ورخص العبادات.
8) توظيف رشيد رضا للمصلحة في الاستنباط لا يُفهم بمعزل عن النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والعلة والمناط، وأن اختياراته الفقهية والتفسيرية تظل اجتهادات قابلة للتحليل والمراجعة؛ الأمر الذي يبرز الحاجة إلى فحص مدى اتساق ترجيحاته في تفسير آيات الأحكام مع الأصول والقواعد التي اعتمد عليها.
9) ترجّح لدى الشيخ في مسألة القصاص وجوب قتل الحر بالعبد عمداً موافقةً للمذهب الحنفي، معتمداً على المنهج الأصولي في إعمال عموم لفظ القصاص، والمنهج المقاصدي في تحقيق علة حفظ الحياة وتساوي الدماء المعصومة.
10) قدم الشيخ نموذجاً تطبيقياً متميزاً في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها، حيث رفض القول بنسخ آية الحول، وجمع بين الآيتين عبر تخصيص كل منهما بحالة المرأة الاجتماعية ونفقتها، تنزيهاً للترتيب المصحفي التوقيفي.
11) كشفت الدراسة عن مرونة فائقة في فكر الشيخ عند التعامل مع النوازل المعاصرة، مثل مسألة التزكية بالصعق الكهربائي والصناعات العسكرية، من خلال إخضاع هذه المستجدات لقواعد جلب المصالح ودفع المفاسد بما يخدم المجتمع المسلم ويواكب العصر.

التوصيات والمقترحات:

1) تخصيص تفسير المنار بدراسات من تخصصات متعددة؛ كقسم التفسير، وقسم أصول الفقه، وقسم الحديث الشريف وعلومه؛ فقد حوى فوائد كثيرة في كل فن من فنون العلوم الشرعية.
2) تخصيص تفسير المنار بدراسات من تخصصات متعددة؛ كقسم التفسير، وقسم أصول الفقه، وقسم الحديث الشريف وعلومه؛ فقد حوى فوائد كثيرة في كل فن من فنون العلوم الشرعية.
3) تأسيس مجمع فقهي عالمي ليناقش المستجدات المعاصرة بصورة عالمية، لا بصورة محلية ولا دولية فقط.
4) قيام الجامعات وأقسام الفقه وأصوله بتدريب الطلاب على الاجتهاد الفقهي، وعمل دورات تدريبية على الاجتهاد، القيام بمشاريع اجتهادية مشتركة بين الطلاب والأساتذة المتخصصين.

.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr, Sunan Abī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā, 1st ed.

[2] Abū Rayyah, Maḥmūd, Nawābigh al-Fikr al-ʿArabī, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo, 1st ed.

[3] Āl Būrnu, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1996.

[4] al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʿlabī, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st ed.

[5] al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed.

[6] al-Azharī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Mihnā, al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

[7] al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī, al-Faqīh wa-l-Mutafaqqih, Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, 1st ed., 1424 AH.

[8] al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb, al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, Dār al-Saʿādah, Cairo, 1st ed.

[9] al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān, Sunan al-Dāraquṭnī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 2004.

[10] al-Ghāmidī, ʿAlī ibn Khiḍr ibn Muḥammad, al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah: al-Taʿrīf bihā, wa Ahammiyyatuhā wa Nashʾatuhā, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-Buḥūth al-Akādīmiyyah, no. 80.

[11] al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr li-Ṣāḥibihā Muṣṭafā Muḥammad, 1st ed., 1983.

[12] al-Ḥumayrī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik, Bayān al-Wahm wa-l-Īhām fī Kitāb al-Aḥkām, ed. al-Ḥusayn Āyāt Saʿīd, Dār Ṭaybah, Riyadh, 1st ed., 1997.

[13] al-Idrīsī, ʿAbd al-Ḥaqq, "Mafhūm al-Tashrīʿ al-Ijtihādī wa Maqāṣiduhu ʿinda al-Shaykh Muḥammad Rashīd Riḍā," Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, vol. 9, no. 2, 2021.

[14] al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, Aḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1985.

[15] al-Marwazī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār ibn Aḥmad, Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1999.

[16] al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Miṣrī, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1999.

[17] al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Cairo, 1st ed.

[18] al-Maymān, Nāṣir ʿAbd Allāh, Mudhakirah fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, Dār Ibn al-Jawzī, Riyadh, 1st ed., 1416 AH.

[19] al-Naḥḥās, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Naḥwī (d. 338 AH), al-Nāsikh wa-l-Mansūkh, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām Muḥammad, Maktabat al-Falāḥ, Kuwait, 1st ed., 1408 AH.

[20] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

[21] al-Qaḥṭānī, Ṣāliḥ ibn Muḥammad ibn Ḥasan, Majmūʿat al-Fawāʾid al-Bahiyyah ʿalā Manẓūmat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, ed. Mutʿab ibn Masʿūd al-Juʿayd, Dār al-Ṣumayʿī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 1st ed., 2000.

[22] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq), ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed.

[23] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1995.

[24] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfaysh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 1st ed., 1964.

[25] al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī, Mafātīḥ al-Ghayb, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

[26] al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Saʿīd ibn ʿAbduh, Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1994.

[27] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-Fuḥūl, Dār al-Qāhirah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, Cairo, 1st ed., 1994.

[28] al-Shāyiṭ, ʿAbd al-Qādir, "al-Ijtihād wa-l-Tajdīd fī al-Fiqh al-Islāmī al-Muʿāṣir," Majallat Qabas li-l-Dirāsāt al-Insāniyyah wa-l-Ijtimāʿiyyah, vol. 4, no. 2, 2020.

[29] al-Sibāʿī, Muṣṭafā ibn Ḥusnī (d. 1384 AH), al-Sunnah wa Makānatuhā fī al-Tashrīʿ al-Islāmī, al-Maktab al-Islāmī, Damascus, Syria; Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1402 AH/1982.

[30] al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan al-Bāriʿī, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ al-Daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, Cairo, 1st ed.

[31] ʿAwdah, Jāsir, al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah ka-Falsafah li-l-Tashrīʿ al-Islāmī, International Institute of Islamic Thought, United States of America, 1st ed., 2012.

[32] Barhānī, Manūbah, al-Fikr al-Maqāṣidī ʿinda al-Shaykh Muḥammad Rashīd Riḍā, PhD dissertation, University of Ḥājj Lakhdar, Algeria, 2007.

[33] Bin ʿAwdah, al-Aqraʿ, "al-Ikhtiyārāt al-Ḥadīthiyyah li-Muḥammad Rashīd Riḍā min Khilāl Majallat al-Manār: Taʿāruḍ al-Jarḥ wa-l-Taʿdīl Namūdhajan," al-Majallah al-Jazāʾiriyyah li-l-Makhṭūṭāt, vol. 21, no. 2, 2025.

[34] Farāj, Tamām Adham, "Takhsīṣ al-Naṣṣ bi-l-Qiyās," Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-Qānūniyyah, vol. 4, no. 2, 2012.

[35] Ghazlāwī, Muḥammad, Uṣūl wa Qawāʿid al-Tafsīr ʿinda Ibn Juzayy al-Kalbī: Dirāsah Manhajiyyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2023.

[36] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī (d. 463 AH), al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd, ed. Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Muʾassasat Qurṭubah.

[37] Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī, al-Istidhkār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā and Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2000.

[38] Ibn Abī Ṭālib, Makkī ibn Abī Ṭālib Ḥammūsh ibn Muḥammad ibn Mukhtār, al-Hidāyah ilā Bulūgh al-Nihāyah fī ʿIlm Maʿānī al-Qurʾān wa Tafsīrihi wa Aḥkāmihi wa Jumal min Funūn ʿUlūmihi, Majmūʿat al-Kitāb wa-l-Sunnah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Sharjah, 1st ed., 2009.

[39] Ibn al-Mulaqqin, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, ed. Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, Dār al-Hijrah, Riyadh, 1st ed., 2004.

[40] Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī, known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), Qawāʿid Ibn al-Mulaqqin (al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid al-Fiqh), ed. Muṣṭafā Maḥmūd al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim, Riyadh, 1st ed., 2010.
[41] Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr, 1st ed., 1423 AH.
[42] Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 2004.
[43] Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 2003.
[44] Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, al-Nubdhah al-Kāfiyah fī Aḥkām Uṣūl al-Dīn, ed. Muḥammad Aḥmad ʿAbd al-ʿAzīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1985.
[45] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1st ed., 1968.
[46] Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī, Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 2004.
[47] Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Majmūʿ al-Fatāwā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1998.
[48] Karīb, Yūnus, Manhaj al-Istinbāṭ ʿinda Muḥammad Rashīd Riḍā fī Tafsīr al-Manār: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah, PhD dissertation, University of Abū Bakr Belkaid, Algeria, 2017.
[49] Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ, Maṭbaʿat al-Madanī (al-Muʾassasah al-Suʿūdiyyah bi-Miṣr), n.d., n.p.
[50] Mullā Khusraw, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʿAlī, Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ed.
[51] Rayyān, Ṣubḥī, Maqāṣid al-Sharīʿah wa Taḥaddiyāt al-ʿAṣr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2021.
[52] Riḍā, al-Waḥdah al-Islāmiyyah wa-l-Ukhūwah al-Dīniyyah wa Tawḥīd al-Madhāhib, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1st ed.
[53] Riḍā, Majallat al-Manār, Dār al-Manār, Cairo, 2nd ed., 1315 AH.
[54] Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ʿAlī Riḍā (d. 1354 AH), Tafsīr al-Manār, al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb, 1990.
[55] Riḍā, Yusr al-Islām wa Uṣūl al-Tashrīʿ al-ʿĀmm fī Nahy Allāh wa Rasūlihi ʿan Kathrat al-Suʾāl, Maktabat al-Salām al-ʿĀlamiyyah, Cairo, 1st ed.
[56] Shaqālīl, Āmāl, Maʿālim Tajdīd al-Fikr al-Siyāsī fī ʿAṣr al-Nahḍah: Namūdhaj al-Shaykh Muḥammad Rashīd Riḍā, Master's thesis, University of Djilali Bounaama, Algeria, 2020.
[57] Wafā, Muḥammad, Taʿāruḍ al-Adillah al-Sharʿiyyah min al-Kitāb wa-l-Sunnah wa-l-Tarjīḥ Baynahā, Dār al-Mutanabbī, Damascus, 1st ed., 1992..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka